



## رسم الطابع المالي

إن رسم الطابع المالي هو من الهمية بمكان متقدم بين الرسوم كونه يطال كافة شرائح المجتمع ويتناول الرسم :

- الصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة أو المقدمة إليها :
  - الرخص والإجازات
  - الشهادات والإفادات والبيانات
  - الطلبات والعرائض والأستدعاءات
  - المعاملات القضائية ومتفرعاتها
  - الإيصالات وأشعارات الاستلام وبراءات الذمة
  - الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات
  - العقود والاتفاقات
- الصكوك والكتابات الصادرة عن المؤسسات والأفراد أو المتبادلة فيما بينهم :
  - الشركات المغفلة والمصارف
  - معاملات شركات الضمان (التأمين)
  - مؤسسات النقل على أنواعه
  - الإيصالات والفواتير وخلصات الحسابات غير المسددة
  - الكفالات وصكوك التوكيل والتعهدات وسائر الموجبات
  - الوصايا والهيئات
  - العقود والاتفاقات
  - اليانصيب وتذاكر الرهان
  - متفرقة (أوراق غير مذكورة في القانون والخاضعة للرسم وفقاً للمبادئ العامة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة للرسم النسبي)
- الإعفاءات العامة من الرسم:
  - الدولة والبلديات والمؤسسات العامة
  - الانتخابات العامة
  - الضرائب والرسوم
  - الموظفين
  - أوراق النقد
  - المستخدمون والعمال والاجراء
  - شؤون الصحة العامة
  - شؤون الأحوال الشخصية وبطاقات الهوية (باستثناء صورة اخراج القيد من سجلات النفوس)
  - شؤون التعليم والشهادات العلمية (الإيصالات المعطاة من المعاهد الرسمية والخاصة)
  - معاملات الاستملاك والتعويض عن أضرار ناجمة عن أشغال عامة أو كارثة عامة)
  - معاملات التحديد والتحرير العقارية (اعمال المساحة) اما نسخ المستندات يبقى خاضعاً للرسم
  - النسخ والصور العائدة لأوراق في الأساس معفاة من الرسم
  - الفقراء والمحتاجون إلى معونة